

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

طبعة مزيده

فَتَاوَى

أحكام العيدين

و أحكام العشر من ذي الحجة

سيف



جمع و ترتيب
القسم العلمي

دار الإفتاء
بمصر

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٤١٤٥٣٨٨٣

جوال: ٠٧٧١٤٧٥٧٧٦ / ٠٥٥٣١٣٠٧٤١

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena٢٠٠٦@hotmail.com

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ }. { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }. أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل على عباده أن شرع لهم خمسة أعياد، منها
الأسبوعية ومنها السنوية، ومن أعظمها وأشرفها عيد الفطر وعيد
الأضحى، وشرع لهم فيها واجبات وسنن، لكن جهلها أكثر الناس
فأدخلوا فيها بدعا ومعاصي تحت إطار فرحة العيد، فاستعنت بالله عز وجل
في جمع فتاوى كبار أهل العلم تبصيرا للناس بما يشرع وما لا يشرع في أيام
العيدين. وبالله التوفيق

أبو عبد الله السعدي

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بمواسم الخيرات ليغفر لهم بذلك الذنوب، ويكفر عنهم السيئات، وليضاعف لهم بذلك الثواب، ويرفع لهم الدرجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واسع العطايا وجزيل الهبات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل المخلوقات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً.

أما بعد:

فهذه مقدمة الطبعة الثانية لرسالة فتاوى أحكام العيدين، مُذَيَّلَةٌ بأحكام تتعلق بال عشر من ذي الحجة، وذلك بعد أن نفذت الطبعة الأولى في وقت وجيز جداً، في أقل من شهر بحمد الله، وجعل الله لها انتشاراً واسعاً في البلاد، وقبولاً كبيراً في نفوس المؤمنين، وذلك لما حباي الله به علماءنا الأبرار من القبول، وعظيم القدر في نفوس عباده المؤمنين، وهذا قد أسعدنا كثيراً والله الحمد والمِنَّة، وما بكم من نعمة فمن الله.

ونسأل الله المزيد من فضله، فإنه خير مسؤول وخير معين، وبالله

التوفيق والحمد لله رب العالمين. أبو عبد الله السعدي

أحكام العيدين

قال فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله رحمة الأبرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى

آله وصحبه أجمعين وبعد:

في ختام شهر رمضان شرع الله لعباده أن يكبروه، فقال تعالى:

{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

تكبروا الله، أي: تعظموه بقلوبكم وألسنتكم، ويكون ذلك بلفظ

التكبير، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

ولله الحمد.

أو تكبر ثلاثاً، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله

أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

كل هذا جائز سواء أتيت بالتكبير شفيعاً، أو أتيت وترّاً.

وينبغي للإنسان عند التكبير أن يستشعر أنه يكبر الله بقلبه ولسانه،

وأنه بنعمة الله عليه وهدايته إياه صار في المحل الأعلى الأرفع ولهذا

قال: {عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. فجعل الله التكبير فوق

الهداية، أي أن ذلك التكبير كان نتيجة لهداية الله سبحانه وتعالى

وتوفيقه لصيام رمضان وقيامه، وهذا التكبير سنة عند جمهور أهل

العلم، وهو سنة للرجال والنساء، في المساجد والبيوت والأسواق.

أما الرجال فيجهرون به، وأما النساء فيسررن به بدون جهر؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها. ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»، وهي منهيّة عن الكلام الخاضع الهابط الذي يجز الفتنه إليها. قال الله تعالى لنساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}، فتأملوا هذا الخطاب، وفي أي زمن. فالخطاب لنساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللاتي هن أطهر النساء، وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم خير القرون بنص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك يقول هن الله عز وجل: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}.

فما ظنك بنساء اليوم، وما ظنك بهذا الزمن؟ وما ظنك برجال هذا اليوم؟ أليسوا أقرب إلى المرض من زمن الصحابة؟ بلى، هم أقرب إلى المرض من زمن الصحابة. وأقرب إلى الفتنة ومع ذلك نهى الله نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخضعن بالقول وعلل هذا النهي {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}. فالنساء يخفين

التكبير والرجال يجهرون به.

وابتدأؤه من غروب الشمس ليلة العيد إذا علم دخول الشهر قبل الغروب كما لو أكمل الناس الشهر ثلاثين يوماً، أو من ثبوت الخبر إذا ثبت ليلة الثلاثين من رمضان، وينتهي بالصلاة يعني إذا شرع الناس في صلاة العيد انتهى وقت التكبير.

وصلاة العيد سنة واجبة أمر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أمر النساء أيضاً أن يخرجن لصلاة العيد، ولكن لا يحل للمرأة أن تأتي بمصلى العيد وهي متبرجة، أو متطيبة، أو متزينة، أو كاشفة وجهها؛ لأن ذلك محرم، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»، فنهاها أن تحضر إلى الصلاة إذا أصابت البخور فما ظنك بمن تتطيب بأطيب الطيب ثم تأتي إلى المسجد فإنها آثمة من خروجها من بيتها إلى رجوعها إلى بيتها، والشيطان يستشرفها ويبهيها بعين الرجل حتى يظنها من أجمل النساء ومن أحسن النساء، ويجعل الطيب أفضل من رائحته الحقيقية من أجل الافتتان بها، فالواجب على المرأة أن لا تخرج إلا على الوجه المأذون فيه، فتخرج غير متزينة، ولا متطيبة، ولا متبرجة، وتمشي هويناً ولا تخاطب الرجال؛ لأن ذلك من الفتنة، وإنما تحضر الصلاة

من أجل البركة التي تحصل بهذا الاجتماع على طاعة الله تعالى وعبادته، ولطفه ودعائه، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصْلَى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ مَصْلَى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، بَلْ لَهَا أَنْ تَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً إِذَا أَمِنَتْ تَلَوْتُ الْمَسْجِدَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى. م ج (269 / 16)

لا يوجد سنة معينة تفعل في ليلة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف، من الذكر، والتكبير الثابت بقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} . وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر على أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث. م ج (209 / 16)

للمرأة الخروج لصلاة العيد

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : أيهما أفضل

للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور يعني حتى النساء اللاتي ليس من عاداتهن الخروج أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلي مصلي العيد فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلي العيد؛ لأن مصلي العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلاً، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء. م ج (210/16)

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم خروج النساء إلى المصلي وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد» ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج

لمصلي العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم،
ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلّات، غير متبرجات ولا
متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة. وما يحصل من
بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاية
أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء
بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أن الشيء
المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرماً، فإذا كان غالب النساء
يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء
النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط. م ج (211 / 16)

السنن التي في العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : عن أحكام
العيد والسنن التي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها:
أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر
يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر
الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد. أو يكبر ثلاثاً

فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر،
والله الحمد. وكل ذلك جائز، وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا
الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن
بذلك.

ثانياً: يأكل تمرات وترأ قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترأ، ويقتصر
على وتر كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس
الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليخرجن تَفَلَات» أي في ثياب عادية ليست ثياب
تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛
لأن ذلك مروي عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما
شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة
العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية.
وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام. ويقرأ الإمام في الركعة الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية}، أو يقرأ سورة (ق) في الأولى، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . وأما عدم صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد، إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما ثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجداً العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف

ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها، والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد عيد الفطر أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرج به أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعاً: يهنيء الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض، ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} .

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهتئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا، وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، ولو قيدها البعض بمن قسى

قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

عاشراً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله فاتخاذ عبادته يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} ، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ، فهذه هي الحكمة، وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين، وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة، وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم. م ج (16 / 216)

هل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا كان الناس يصلون صلاة عيد الفطر في المسجد وخرج الإنسان لصلاة الفجر، فهل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلى أهله ثم ينشئ خطبة جديدة لصلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يمكن الرجوع، نقول: لا تخرج من البيت حتى تأكل، لأن خروجك نويته لصلاة الصبح وصلاة العيد، وإن كان يمكنه الرجوع فليرجع إذا صلى الفجر ليأكل

التمرات ثم يرجع لصلاة العيد. م ج (233 / 16)

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : كان النبي صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل قبل الفطر تمرات وترأ، هل هناك حد للوتر أو
يشمل «ثلاث، خمس، سبع، تسع، إحدى عشرة.. وهكذا» ؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حد للوتر المطلوب في الكثرة، وإنما
أقله ثلاث، لأنها أقل الجمع، والله أعلم. م ج (233 / 16)

يسن الأكل من كبد الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما
قاله الفقهاء رحمهم الله من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل
عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من
الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}، والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل
من الأضحية، وأكل من أضحيته فاجتمعت الستتان القولية والفعلية
وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء لأنها أخف
وأسرع نضجاً، وليس من باب التعبد بذلك. م ج (234 / 16)

السنة قبل صلاة العيدين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما السنة

للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترأ

قبل أن يخرج إلى المصلى، وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن يأكل من

أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة.

وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد،

ويستحب أيضاً أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى

ثيابه العادية فلا حرج. م ج (234 / 16)

الذهاب لمصلى العيد ماشياً أو راكباً

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل السنة

الذهاب لمصلى العيد ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن أن يكون ماشياً إلا إذا كان يحتاج

إلى الركوب فلا بأس أن يركب. م ج (235 / 16)

حكم حمل السلاح يوم العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل

السلاح في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإلا

فلا. م ج (235/16)

يخرج للعيد في ثياب اعتكافه

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما

يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في

العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفاً أم غير معتكف. م ج

(236/16)

التكبير المطلق والمقيد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المحترم حفظه الله تعالى بعد التحية والاحترام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام أدام الباري علينا

وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله

على ما تحب وبعد: أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في

عيد الأضحى، هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا؟ وهل

هو سنة أم مستحب أم بدعة؟ لأجل أنه حصل فيها جدال. هذا

والباري يحفظك والسلام.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م.ع.
م. وفقه الله آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم المكرم المؤرخ في 24 \ 2 \ 1387 هـ وصل،
وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوما.

والجواب: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله
وأصحابه ومن اهتدى بهداه:

أما التكبير في الأضحى فم شروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم
الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ
لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ} الآية، وهي أيام العشر،
وقوله عز وجل: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} الآية، وهي أيام
التشريق؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل
وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري
في صحيحه تعليقا عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أنهما كانا
يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»،
وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما يكبران في أيام
منى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منى
تكبرا، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة
الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة
وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية
حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ
التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية
فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبي النبي يوم عرفة فلا
ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»، ولكن الأفضل في حق
المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعت في أصح أقوال
العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أوائل الشهر فالتكبير فيه مطلقة
لا مقيدة لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من أيام أعظم عنا
الله ولا أحب إليه العمل فهن من هذه الأيام العشر نأكثر فيها فيهن
التهليل والتكبير والتحميد» أو كنما قال عليه الصلاة والسلام.

حكم التكبير الجماعي يوم العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : يقول السائل من

اليمن: ما هي صيغة التكبير في العيدين، وهل يجوز التكبير الجماعي بصوت واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. أو يثلاث: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، مثله: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. كل هذا مشروع في عيد الفطر بعد غروب الشمس إلى الفراغ من الخطبة، وفي الأضحى من دخول شهر ذي الحجة إلى نهاية أيام التشريق، ثلاثة عشر يوما من أول ذي الحجة إلى غروب الشمس، من اليوم الثالث عشر كله محل تكبير، ولكن في أيام التشريق، وفي يوم عرفة والعيدين يكون فيه التكبير المطلق والمقيد أدبار الصلوات، والمطلق في جميع الأوقات في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، يجتمع فيها المطلق والمقيد، أما ما قبل عرفة فهو مطلق في الليل والنهار، هذا هو السنة، أما التكبير الجماعي فهو غير مشروع، بدعة، كونهم يتكلمون بصوت واحد هذا بدعة وغير مشروع. فتاوى نور على الدرب (355 / 13)

بيان كيفية التكبير في المساجد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للتكبير

في المساجد هل يكبر أحد الناس ويكبر الناس بعده ؟

فأجاب فضيلته بقوله : كل يكبر على حسب حاله ، ليس هناك

تكبير جماعي ، هذا يكبر وهذا يكبر ، ولا يشرع التكبير الجماعي ، كل

يكبر على حسب حاله ، وإذا صادف صوته صوت أخيه ما يضر ذلك ،

أما تنظيم التكبير من أوله إلى آخره ، يشرعون جميعا ويتتهون جميعا هذا

لا أصل له . فتاوى نور على الدرب (371 / 13)

الفتوى رقم (16328)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما المراد

بالتكبير في قوله تعالى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ } ؟

الجواب : المراد بالتكبير في قوله تعالى { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا

هَذَاكُمْ } التكبير عند ثبوت دخول شهر شوال حمدا لله على إكمال

صيام شهر رمضان ، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد ،

وصفته : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله

الحمد) . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل من السنة قراءة القرآن قبل صلاة العيدين والتكبير بين القراءة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الأفضل أن يشتغل المصلي يوم العيد بالتكبير إلى أن تنتهي الخطبة تأسيا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وإن قرأت القرآن قبل الصلاة فلا حرج.

خطبتا العيدين سنة ويجلس بينهما

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما هو الثابت في خطبة العيد الجلوس بعد الخطبة الأولى ثم خطبة ثانية أو عدم الجلوس؟

فأجاب فضيلته بقوله: خطبة العيد العلماء اختلفوا فيها:

فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كان النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص هن خطبة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا

التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه. م ج (16 / 208)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل في خطبة

العيدين جلوس بين الخطبتين؟

الجواب: خطبتا العيدين سُنة وهي بعد صلاة العيد، وذلك لما

روى النسائي وابن ماجه وأبو داود عن عطاء عن عبد الله بن السائب

_ رضي الله عنهما _ قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم، العيد

فلما قضى الصلاة قال " إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة

فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب " . قال الشوكاني _ رحمه الله

_ في النِّيل قال المصنف _ رحمه الله _ (وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو

وجبت وجب الجلوس لها) . اهـ. ويشرع لمن خطب خطبتين في العيد

أن يفصل بينهما بجلوس خفيف قياساً على خطبتي الجمعة، ولما روى

الشافعي _ رحمه الله _ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة _ رضي الله

عنه _ قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما

بجلوس، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة العيد إلا خطبة

واحدة، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ليس فيها إلا خطبة واحدة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى إسلامية (1/ 425)

حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهد من يقاتل العدو. والمرابط هو الذي يكون على الثغور يحميها من العدو بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما، وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدن لا تكون في هذه الأماكن فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في الغزو ويمكن المدة الطويلة ولا يقيم الجمع كما في غزوة تبوك وغيرها. م ج (212 / 16)

حكم صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - :
عن الراجح في حكم صلاة العيدين هل هو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بل هو فرض عين كصلاة الجمعة أو أكد. سلسلة الهدى والنور شريط رقم (689)

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين: ما حكم صلاة العيد هل هي

فرض كفاية، أو فرض عين؟ وإذا فاتت فهل تقضى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

فمنهم من قال: إنها سنة؛ لأن الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وقال: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

ومنهم من قال: إنها فرض عين، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد، وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها فرض عين.

وإذا فاتت لا تُقضى، يعني لو جئت والإمام قد سلم فلا تقضيها، لأنها مثل الجمعة لا تقضى إذا فاتت، لكن الجمعة عنها بدل وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لا بد فيه من صلاة، وأما العيد فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن لها بدلاً. م ج (213 / 16)

تعدد صلاة العيد في البلد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعدد

صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقاً، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد. م ج (224 / 16)

لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو لم

يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال

الشمس، فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد، أما في عيد الضحى، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيد، لأن الأضحية تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال، والأول أحوط.

م ج (16 / 229)

الفتوى رقم (18352)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما الحكم إذا لم يعلم بدخول شهر شوال إلا بعد الزوال في يوم العيد؟
الجواب: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون ببقية ذلك اليوم ويصلون صلاة العيد في صباح اليوم الثاني؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه خبر الهلال في آخر النهار، أمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا إذا لعيدهم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

إقامة صلاة العيد في المساجد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة العيد في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء

لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «خير من ألف صلاة» ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلّي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلى في نفس المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النبوي، وقد جرى المسلمون على هذا منذ أمد بعيد.

م ج (16/230)

الضعفة من الناس فكيف تتم صلاة العيد لهم؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا كان هناك ضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلي في مصلى العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إنه إذا كان في البلد ضعفة، لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت

صلاة العيد في البلد للضعفة جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلى مع أهل البلد في المصلي تعلق الحكم بصلاته في المصلي؛ ومن صلى مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه. م ج (231/16)

صلاة العيد في حق المسافر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل تشرع

صلاة العيد في حق المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. م ج (236/16)

حكم النداء بـ " الصلاة جامعة " يوم العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : الذين ينادون في

صلاة العيد، وفي صلاة الاستسقاء بقولهم: الصلاة جامعة، هل عليهم

في ذلك من شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نعلم لهذا أصلاً، بل الذي ينبغي تركه؛

لأنه في الحكم الشرعي من البدع، فلا ينبغي أن يقال: الصلاة جامعة، ولا: صلاة العيد، ولا: صلاة التراويح. كل هذا لا ينبغي، إنما يقال هذا في صلاة الكسوف: الصلاة جامعة. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن ينادى: «الصلاة جامعة» هذا خاص بالكسوف، وكان إذا أراد اجتماع الناس لأمر مهم قال: الصلاة جامعة. عليه الصلاة فتاوى نور على الدرب (375 / 13).

هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه ينادى لها «الصلاة جامعة»، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادى لها، «الصلاة جامعة» وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة. م ج (237 / 16)

عدد التكبيرات في العيدين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : عن عدد

التكبيرات في العيدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: عدد التكبيرات في صلاة العيدين مختلف فيه، اختلف فيه السلف والخلف، فمن كبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمساً بعد القيام فحسن، ومن كبر خلاف ذلك فحسن أيضاً حيث ورد عن السلف. م ج (238 / 16)

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة

من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاته صحيحة إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام، لأن التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، سنة. م ج (238 / 16)

كيفية صلاة العيدين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : عن كيفية صلاة

العيدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها

ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً، فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة «اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية ب «هل أتاك حديث الغاشية» .

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما السورتان اللتان يشتركان فيها فهما: سبح، والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيها فهما في العيدين «ق» و «اقتربت» ، وفي الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة بوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. م ج (16 / 238)

متى يستفتح في صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : متى يستفتح في

صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس. م ج (240 / 16)

لو نسي تكبيرات العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط. م ج (244 / 16)

حكم الكلام أثناء خطبة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد. وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب. ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

بيان ما يشرع البدء به في خطبة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : ما هو السنة في خطبة العيد، هل تبدأ بالتكبير أم تبدأ بخطبة الحاجة، وهل هي خطبة واحدة بدون جلسة خفيفة كخطبة الجمعة يسن الجلوس بين الخطبتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع في العيد خطبتان كالجمعة، والمشروع أن تبدأ كل خطبة بالحمد، بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله في الجمعة وفي العيدين، كلها تبدأ بحمد الله والثناء عليه، والشهادة لله بالوحدانية، وللنبي بالرسالة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ الناس وتذكيرهم في الجمعة وفي العيد.

فتاوى نور على الدرب (361 / 13)

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل يتدىء الخطيب خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم

أحداً قال به. وأما التحميد، أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا:

فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير. ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد.

والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا

الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. فقد ابتداءً بالتحميد. فالجملة

كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد

بدأ بالتحميد أيضاً فالأمر في هذا واسع. م ج (248 / 16)

حكم حضور خطبة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقديم

خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي

شرط لصحة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة

أنكرها الصحابة رضي الله عنهم. وأما حضورها فليس بواجب، فمن

شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف.

وليست شرطاً لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي

متأخرة عن صلاة العيد. م ج (249 / 16)

الخطبة على المنبر في صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل يسن للإمام

أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يرى بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: «ثم نزل فأتى النساء» قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى، والأمر في هذا واسع إن شاء الله. م ج (250 / 16)

التكبير الجماعي في أيام الأعياد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن التكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده. م ج (268 / 16)

التخلف عن صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى» وفي بعض ألفاظه: «فقلت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها» ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. م ج (07/13)

صلاة العيد لا تقام في البوادي والسفر

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : ذهبت إلى الريف مرة في بلدي بأفريقيا، وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت

الناس نساء ورجالا قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور، وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلى بهم جميعا إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد. ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علما بأن أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع، إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض. ملاحظة: عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة، يعني بجوارها بعيدين عن القبور كل البعد.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية.

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى. وفي اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كل

الخير والسعادة، والله ولي التوفيق. م ج (08 / 13)

العدد المشترط لصلاة العيد

ولو صادف العيد يوم الجمعة فما الحكم

سئل فضيلة الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى -: هل يشترط
لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلاً، وما الحكم لو صادف
العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة
لا تجب على المأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لو وحده؛
وكيف يقيمها بمفرده؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر
العظيمة للمسلمين، وكلتاها واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد
فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء
في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة
والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد
عليه. ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس
عليهم الجمعة ولا صلاة عيد، ولهذا لما حج الرسول صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل الجمعة ولم يصل
عيد يوم النحر؛ فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا
جمعة، وهكذا سكان البادية، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن

حضر العيد أن يصلي جمعة وأن يصلي ظهراً؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه»، ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهراً، أما الإمام فيصل بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صلياً ظهراً. م ج (13 / 12).

حكم إمامة المرأة للنساء في صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : في السنوات الماضية اجتمع أهل القرى عندنا من النساء وأقمن صلاة العيدين على أكمل وجه، وكانت تؤم المصلين امرأة متفقهة والحمد لله وسبب تجمعهن أن مصلى العيد للرجال بعيد يقدر بساعتين سيرا على الأقدام؟ ولأن الرجال لا يسمحون لهن بذلك، فما حكم ما فعل أولئك النساء، وهل هو من البدعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في ذلك حرجاً؛ لأن صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، وإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال صلين في بيوتهن فرادى

أو جماعات لا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك. (277 / 30).

تكبير الإمام والمأموم بعده

الفتوى رقم (19444)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عندما نكبر التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين هل يكبر الإمام والمأموم يكبر بعده، أم هو مقتصر على الإمام؟ وماذا يقول بين كل تكبيرتين؟
الجواب: تكبيرات العيدين في الركعة الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

من فاته تكبيرات صلاة العيد

الفتوى رقم (16428)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم من فاته تكبيرات الجنائز أو تكبيرات صلاة العيد، هل يقضيها أم يتم صلاته؟

الجواب: أ- من أدرك الإمام في صلاة الجنائز وقد فاته شيء من التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، ويقضي ما فاته من التكبير ثم يسلم ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

ب- من فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بها فاتة من التكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة فات معها وإن فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها

القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين

الفتوى رقم (17332)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل يجوز

القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين أم لا؟

الجواب: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا

نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي - صلى الله

عليه وسلم -، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس

بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه - صلى الله عليه

وسلم - فعل ذلك في صلاة الفجر، نعني القنوت في النوازل.

التهنئة في العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل هناك صيغة

محفوطة عن السلف في التهنئة بالعيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض

المصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور

العادية التي اعتادها الناس، يهنيء بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام. لكن الذي قد يؤدي ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فإن بعض الناس إذا هنا بالعيد يقبل، وهذا لا وجه له، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة. م ج (208 / 16)

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم التهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً. م ج (210 / 16)

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل: والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع م ج (209 / 16)

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : يقول الناس في تهنئة

بعضهم البعض يوم العيد (تقبل الله منا ومنكم الأعمال الصالحة)
ليس من الأفضل يا سماحة الوالد أن يدعو الإنسان بتقبل جميع
الأعمال، وهل هناك دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم
العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا
شيئا منصوصا، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة
كثيرة وردت في ذلك. والله الموفق. م ج (25 / 13)

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : يسأل ويقول: ما
صيغة تهاني عيد الأضحى المبارك وقد عرفنا أنه في عيد الفطر يقول
الناس لبعضهم: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال. فماذا نقول في عيد
الأضحى؟ جزاكم الله خيرا

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لهذا صيغة معروفة، فإذا دعا له،
قال: تقبل الله منا ومنك، أو: عيدكم مبارك، أو: العيد مبارك، أو:
جعل الله عيدكم مباركا. سواء كان عيد الأضحى أو عيد الفطر، كله
واحد، وهكذا في الحج: حجك مقبول، تقبل الله منك، عمرة مقبولة،
تقبل الله منك، كل هذا وأشباهه كاف، نسأل الله للجميع الهداية
والتوفيق.

فتاوى نور على الدرب (377 / 13)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بشأن ما تعارف الناس على ذبحه من المواشي في عيد الفطر؛ إظهاراً للفرح، وتكريماً لضيوفهم الذين يردون عليهم، وكذا تزاورهم في العيد؛ صلة لأرحامهم، وإدخالاً للسُرور على جيرانهم وإخوانهم المسلمين، وتهنئتهم بعضهم البعض بهذه المناسبة بقولهم: (تقبل الله منا ومنكم) و (من العائدين والفائزين) و (عيدكم مبارك) ونحو ذلك من عبارات التهئة؛ لأنه ظهر من يقول: إن هذا كله من البدع، بل إنه يمتنع عن زيارة أقاربه ومعارفه واستقبالهم في العيد؛ لأنه يرى أن كل ذلك من البدع، وقد طلب المذكور فتوى سماحتكم في ذلك مكتوبة حتى يعمل بها الجميع، فأمل التكرم بالاطلاع وإفتاء المذكور بما ترونه

الجواب: لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكراماً للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكن بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفخر في ذلك، وأما تهئة المسلمين بعضهم ببعض بالعيد بمثل العبارات المذكورة في السؤال فإنه لا بأس بها؛ لما فيها من دعاء الأخ المسلم لأخيه بقبول العمل وطول العمر والسعادة ولا محذور في ذلك.

أحكام العشر من ذي الحجة

فليمسك عن شعره وأظفاره

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)، هل هو صحيح؟ وهل النهي للتحريم؟ والحكمة منه؟ وهل يعم التحريم جميع أهل البيت؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره"، وفي لفظ: "لا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحى"، وفي لفظ: "فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً"، والبشر: الجلد، يعني: أنه لا ينتف شيئاً من جلده، كما يفعله بعض الناس ينتف من عرقوبه ونحوه، فهذه الثلاثة هي محل النهي: الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - التحريم، حتى يرد دليل يصرفه إلى الكراهة أو غيرها، وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ في العشر من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً، حتى يضحى، وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الحج، والتعبد لله سبحانه

وتعالى بترك الترفه، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر، شرعه لهم
ليشاركوا الحجاج في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه.

ويقال كذلك: أن المضحى لما شارك الحاج في بعض أعمال
النسك، وهو: التقرب إلى الله بذبح القربان، شاركه في بعض
لخصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر والظفر، وهذا الحكم
لخاص بمن يضحى، أما من يُضَحِّي عنه فلا يتعلق به هذا الحكم، لأن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وأراد أحدكم أن يضحى" ولم
يقُل: "أو يضحى عنه"، فيقتصر على ما جاء به النص، ولأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان يضحى عن أهل بيته ولم ينقل عنه - صلى
الله عليه وسلم - أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك، فدل هذا على أن هذا
الحكم خاص بمن يريد أن يضحى فقط. ثم إن المراد بقوله: "وأراد
أن يضحى" عن نفسه، لا من أراد أن يضحى بوصية، فإن هذا ليس
مضحياً في الحقيقة، ولكنه نائب عن غيره، فلا يتعلق به حكم
الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب المضحى، وإنما
يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته، وقام بتنفيذ
وصاياهم.

ثم إنه نسمع من كثير من العامة: أن من أراد أن يضحى، وأحب

أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئاً، يُؤكل غيره في التضحية وتسميه الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحى ولو وُكِّل غيره، لا يحل له أن يأخذ شيئاً من شعره، أو ظفره، أو بشرته.

ثم إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عن طهرت في أثناء هذه المدة وهي تريد أن تضحى فماذا تصنع في رأسها؟

فنقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريحه وكذه؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن احتاجت إلى تسريحه فإنها تسرحه برفق، فإن سقط منه شيء في هذه الحال لم يضر.

م ج 25 / 138

الحكمة في عدم حلق الشعر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما الحكمة في عدم

حلق الشعر وقص الأظفار للمضحى؟

فأجاب بقوله: ذكر بعض العلماء أن من الحكمة أن يبقى كامل

الأجزاء ليشمل العتق جميع بدنه. والحكمة الحقيقية التي لا تنتقض

هي: امتثال أمر الله تعالى، ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وكفى

م ج 25 / 143

بها حكمة.

مشط الشعر في شهر ذي الحجة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم مشط الشعر

في شهر ذي الحجة قبل ذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: إذا دخلت عشر ذي الحجة، وكان الإنسان يريد

أن يتوضئ، فإنه ينهى أن يأخذ من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً،

لكن إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام، وهي تريد أن تتوضئ

فلا تخرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن تكده برفق، فإن سقط شيء

من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها؛ لأنها لم تكد الشعر من أجل أن

يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه، والتساقط حصل بغير قصد.

م ج 25 / 146

الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما هو الفرق بين

التكبير المطلق والتكبير المقيد؟ ومتى يبدأ وقت كل منهما؟ ومتى

ينتهي؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب بقوله: الفرق بين المطلق والمقيد أن المطلق في كل وقت،

والمقيد خلف الصلوات الخمس في عيد الأضحى فقط.

ويبدأ المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجة، إلى

آخر أيام التشريق، وهي: الأيام الثلاثة بعد العيد. وفي عيد الفطر من دخول شهر شوال إلى صلاة العيد.

ويبدأ المقيد على ما قاله العلماء من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق. م ج 16 / 265

يقوم الإمام بالتكبير ويكبر المصلون معه

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل جزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والسنة أن يكبر كل إنسان وحده. م ج 16 / 267

الأيام المعلومات والأيام المعدودات

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما هي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأيام المعلومات هي أيام العشر: عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق. م ج 16 / 262

صفة التكبير المطلق والتكبير المقيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدهار الصلوات المكتوبة. وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المقيد إنما يختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة، والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، وتكون مدته ثلاثة عشر يوماً.

والسنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا يجهرن. م ج 16 / 262

التكبير المقيد لمن صلى في جماعة أو منفرداً

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعاً سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفرداً، هذا هو الأقرب، وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

م ج 16 / 261

هل يقدم التكبير على الذكر

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات.

م ج 16 / 261

التكبير أيام التشريق

الفتوى رقم (6043)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، وما صفته، وعدد مراته؟

الجواب: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، فقال: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان

للتكبير، وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبد
الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال: (الله
أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا)، وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلا الله
والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما.

هل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون؟

الفتوى رقم (8340)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ثبت لدينا أن
التكبير في أيام التشريق سنة، فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه
المصلون؟ أم يكبر كل مصل وحده بصوت منخفض أو مرتفع؟
الجواب: يكبر كلٌ وحده جهراً، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم التكبير الجماعي، وقد قال: «من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد».

ردُّ على من يقول صيام العشر بدعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما رأي سماحتكم في

رأي من يقول صيام عشر ذي الحجة بدعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا جاهل يُعَلَّم، فالرسول صلى الله عليه

وسلم حَضَّ على العمل الصالح فيها، والصيام من العمل الصالح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء ". رواه البخاري في الصحيح. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام هذه الأيام، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان أكد للسنّة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو عملاً أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام »، يعني العشر فإذا صامها أو تصدق فيها، فهو على خير عظيم، وهكذا يشرع فيها التكبير والتحميد والتهليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وفق الله الجميع. م ج 15 / 418

الجمع بين حديث: «صيام يوم عرفة» . . .

وأنه لم يصمه

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : عن حديث «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية»، وقد ثبت أنه لم يصمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرجو تبين ذلك حتى لا يفوت فضل صيام يوم عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم عرفة فقال: يكفر الله به السنة التي قبلها والتي بعدها»، وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفر الله به السنة التي قبلها، هذا من قوله - صلى الله عليه وسلم - سواء صامه أو ما صامه علم الأمة، ومعنى يكفرها: إذا اجتنب الكبائر يكفر الصغائر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». والشيء - صلى الله عليه وسلم - إذا أخبر عن شيء وشرع للأمة يكفري، ولو لم يفعله - صلى الله عليه وسلم -، القول أقوى من الفعل.

م ج 220 / 28

هل صام النبي العشر وحث على صيامها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل صام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عشر ذي الحجة وحث على صيامها أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قال: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر"، والصيام من العمل الصالح بل من أفضل الأعمال، فدخل في عموم الحديث، وروى أم المؤمنين حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصومها، وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، لكن الحديث الأول الذي ذكرت حديث صحيح، ولا إشكال في أن صيام عشر ذي الحجة سنة وفيه أجر.

م ج 24 / 201

هل ثبت أن الرسول صام العشر

الفتوى رقم (7233)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة؟

الجواب: لم يثبت فيما نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة، أي: تسعة الأيام التي قبل العيد، لكنه صلى

الله عليه وسلم بحث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

إذا اختلف يوم عرفة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال فهل نصوم تبع رؤية البلد التي نحن فيها أم نصوم تبع رؤية الحرمين؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا يبنى على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها أم هو يختلف باختلاف المطالع؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رُوي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورُوي في بلد آخر قبل مكة يوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر، فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو

القول الراجح، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا رأيتموه
فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وهؤلاء الذين لم يُر في جهتهم لم
يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب
الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون
كالتوقيت اليومي.

م ج 20 / 48

وافق يوم عرفة يوم الجمعة

الفتوى رقم (6655)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: قد احتدم
النقاش بين طلاب العلم فضلا عن العامة في صوم يوم الجمعة، إن
وافق يوم عرفة؛ فهل يجوز صومه منفردا إن جاء يوم (جمعة)، أم يجب
صوم يوما قبله أو بعده علما بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع
أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، فنرجو من فضيلتكم إزالة
الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير
الجزاء.

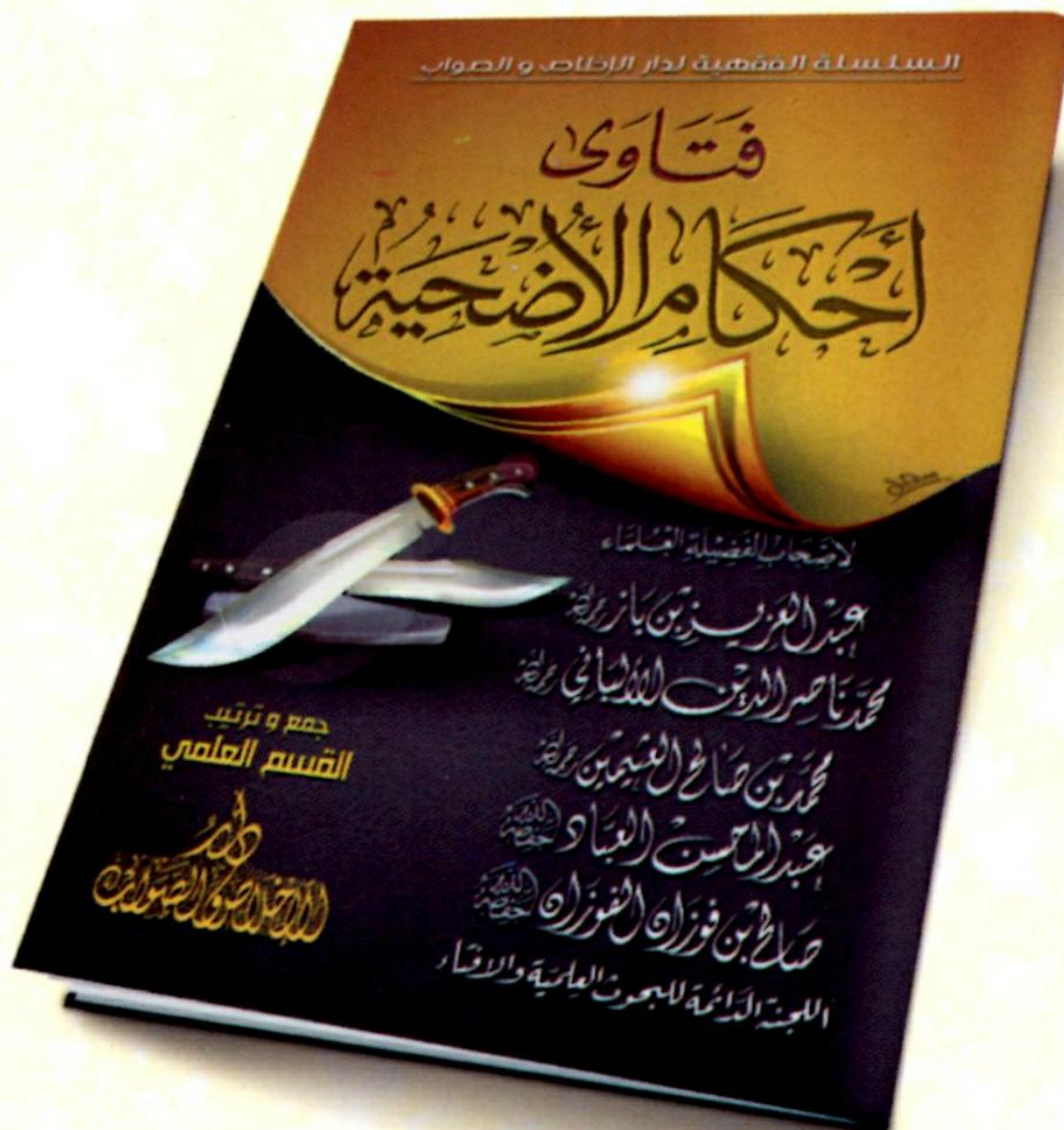
الجواب: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون
صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على
صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله صلى الله عليه

ومسلم: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم
عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وهذا
الحديث يخص عموم حديث: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا
أن يصوم يوماً قبله أو بعده» رواه البخاري ومسلم. فيكون عموم
النهي محدوداً على ما إذا أفرد المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما
من صام لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل
مشرع ولو أفرد بالصوم.

لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل
بالحديثين، ولزيادة الأجر.

والحمد لله رب العالمين

من إصداراتنا



الله أكبر

تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

ہاتف و فاکس: 041453883

البريد الالكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com